



مرافعة

مرافعة من أجل المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة بالجزائر



بمساهمة



05، إبن حزم، صكري كور، الجزائر الوسطى
موقع الواب : www.ciddef-dz.com البريد الإلكتروني: contact@ciddef-dz.com
الهاتف و الفاكس : 21 74 34 47 (0) (213)

نوفمبر 2010

مرافعة من أجل المساواة في الميراث بين الرجل و المرأة بالجزائر

مرافعة من أجل المساواة في الميراث بين الرجل و المرأة

أثناء عرض الجزائر لتقريرها سنة 2008 حول وضعية حقوق الإنسان أمام لجنة المراجعة الدولية الدورية (UPR¹) التابعة للأمم المتحدة بجنيف، قدمت للدولة الجزائرية جملة من التوصيات لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، من بين هذه التوصيات، ضرورة تكريس العدالة بين المرأة و الرجل في الميراث. ممثل الجزائر في خاتمة مداخلته أبدى استعداده لتقبل كل التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة ما عدا تلك التي تخص الميراث،

إذ صرح هذا الأخير قائلاً:

«الدولة الجزائرية تقبل كل التوصيات إلا التوصيات المتعلقة بالميراث لأنها مخالفة لسيادة الشعب»

القانون الوضعي الجزائري في مجال الميراث

حقوق الميراث في الجزائر تنص عليها المواد المحددة في القانون : رقم 84-11 الصادر بتاريخ 9 جوان 1984، المعدل و المتعلق بقانون الأسرة، و خاصة المواد من 126 إلى 220.

تحديد الورثة و نظام القسمة :

الكتاب الثالث (المواد من 126 إلى 183) من هذا القانون يعرف أصناف الورثة و يحدد قسمة كل واحد منهم على النحو التالي:

أصحاب الفروض، بمعنى الذين حصتهم في الميراث محددة في القانون و خاصة في المادتين 141 و 142.

■ بالنسبة لرجال هم تحديدا: الأب، الجد، و الأب إن علا، الزوج، أخ الأم، أخ الشقيق، حسب الطرح العمري.

■ بالنسبة للنساء هن: البنت، بنت الابن و إن نزل، الأم، الزوجة، الجدة من جهتين و إن علت الأخت الشقيقة، أخت الأب و أخت الأم.

◀ العصبية، العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم :

قواعد القسمة محددة فيما بعد عملا بالورثة، يجب ذكر أن أحكام القانون الميراث هو أمر حتميا و يدخل في إطار النظام العام، إذ لا يمكن عزل من الميراث الأفراد المنصوص عنهم قانونا.

لكن بعض الأحكام تجيز لشخص بالتصرف في أملاكه لأشخاص حسب اختياره.

أحكام تكميلية في قواعد الميراث

قانون الأسرة في كتابه الرابع المواد (184 إلى 220) يحدد ثلاث طرق لنقل الأملاك التي قد تخالف قانون نظام الميراث المحدد، لكن يشترط أن يتم النقل أثناء الحياة.

■ الوصية: تمكن الموصي أن يوصي على الثلث من الأموال التي يملكها للأشخاص و ما يزداد على ثلث التركة توقف على إجازة الورثة. تصح الوصية مع أصحاب الشرائع المخالفة.

■ الهبة: هي تمليك بلا عوض، يمكن أن تحمل الهبة على كل ممتلكات الواهب أو جزءا منها، يمكن للواهب إذن أن يتصرف بكل ممتلكاته بدون أخذ بعين الاعتبار الورثة.

■ حسب المادة 213 الوقف أو الحبوس: هو وقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق.

هذه الأحكام تخفف من قواعد الميراث الصادرة في الكتاب الثالث في القانون.

عدم المساواة في الميراث

ينتج عن أحكام القانون الذكور، تكريس عدم المساواة في مادة الميراث، عدم المساواة هذه يمكن رصدها وفق النقاط التالية:

< عدم العدالة بين الأطفال

■ الولد له حصة مضاعفة على حصة البنت.

< عدم العدالة بين الأزواج.

■ حسب جنس الزوج المتبقي على قيد الحياة:

لا يمكن القيام بالوصية لحساب احد الورثة. الأولياء الذين يردون وضع عدالة بين كل أولادهم، البنات، و الذكور، لا يمكن استعمال الوصية كتعويض لحساب البنات اللتان هن من الورثة ذوي الحصة الثابتة.

إذا كان الزوج الباقي هو الزوج، هذا الأخير يرث النصف من تركة زوجته في حالة عدم وجود الفرع الوارث لها وعند وجود الفرع الوارث للزوجة يرث الزوج الربع. إذا كان الزوج الباقي هو الزوجة فترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج، وترث الثمن عند وجود الوارث للزوج.

■ حسب ديانة الزوج المتبقي على قيد الحياة: الزوجات الغير المسلمات لا ترثن من أزواجهن المسلمون بينما العكس ممكن.

< عدم العدالة بين الأطفال على أساس الجنس:

إذا توفي شخص تركا ورثة ابن الابن فإن حصة أبناء الابن أو البنات البنت مساوية للحصة المخصصة للمتولي دون أن تفوق ثلث التركة.

الوارث الذكر يتحصل على حصة مضاعفة لحصة البنت. أطفال البنت كسبق لا يتحصلون على أي حصة من تركة جدهم. و بالتالي الذي يتطابق على فروع الابن لا يتطابق على فروع البنت : التبرع الإجباري الممنوح من طرف القانون الإسلامي لا يمس أبناء البنت.

< عدم العدالة بين الأطفال الشرعيين و الآخرين:

■ الطفل المكفول لا يرث.

■ الطفل الغير الشرعي، و حتى المعترف به من طرف الأب لا يرث.

◀ عدم العدالة على أساس الوضع و الانتماء الديني:

■ يمنع من الإرث كل من المرتد و الخارج من الملة.

دفعات ضد عدم المساواة

عدم المساواة هذه مخالف للدستور

عدم المساواة المتواجدة في قانون الأسرة هي مخالفة لمبادئ المساواة و عدم التمييز بين الرجل و المرأة المحددة في الدستور الجزائري في مواد 29 و 31 والتي تنص على :

« كل المواطنين سواسية أمام القانون، لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي »

«تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في حياة السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية و الاقتصادية.»

سمو الدستور على القانون العادي

لرفض توصيات جنيف حول التمييز المتعلق بالميراث، ممثل الدولة الجزائرية صرح انها « مخالفة لسيادة الشعب ». لكن ماهي سيادة الشعب؟

أليست هي تلك التي تم التعبير عنها خلال مختلف الاستفتاءات المتعلقة بالدستور الجزائري خاصة استفتاء 1996 و 2008

مهما يكن، الدستور هو نتيجة جهد مشترك محمّل بالمبادئ التأسيسية للمجتمع، الدستور هو مشروع سياسي، الدستور هو المعيار الأعلى في النظام التشريعي الجزائري، هو إذن في قمة سلم المعايير، ففي المجال الداخلي هو فوق التشريعات و الأحكام .

سمو الدستور يرجع لعدم إمكانية تعديله أو إلغائه مثل القوانين العادية إلا بطرق جماعية و مؤسساتية و رسمية و معقدة غاية في الصعوبة.

من جهة أخرى صرامة الدستور تعطي له مرتبة عالية بين باقي التشريعات. في الدرجة العالية يظهر الدستور ثم في الدرجة الأقل التشريعات الدستورية يليها القانون العادي، القانون العادي العاملة تحت مظلة مضمون الأحكام الدستورية التي تجعلها لا يمكن المس بها من طرف المشرع العادي مهما كانت درجته. المجلس الدستوري يصدق على دستورية المعاهدات القوانين، و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية(المادة 165 من الدستور).

الدستور هو معيار الذي يجب أن تكون جميع القوانين و التشريعات مطابقة له، الدستور يحتوي على أحكام تنظم العلاقات بين سلطات، مبادئ عالية التي تنظم المشروع.

هذه المبادئ من بينها العدالة بين الجنسين و عدم التمييز هي قواعد قانونية مثبتة في الدستور و عدم احترامها يؤدي إلى بطلان القانون الذي يخالفه و منها قانون الأسرة لعدم إدماجه في مضمونه لمبادئ العدالة و عدم التمييز بين الأزواج و باقي العلاقات بين الأزواج و الأخ، الأخت، تخالف مبادئ تسلسل المعايير المحددة في الدستور الجزائر.

بينما رفع. قانون الأسرة في درجة الدستور أثناء المصادقة على المعاهدات للتغيير على إعلان تفسيري أو تحفظات تنقص من الدستور في النظام القانوني الداخلي و الدولي.تنقص من تطبيق قاعدة سمو المعاهدات على القانون.

قانون الأسرة مأخوذ في صورته التشريعية له دور أساس كالدستور بإنقاص مدى للمبادئ العدالة و عدم تمييز.

يجب إعطاء القوة للدستور، الأعلى قانونا للقانون المنظم من طرف الدستور المتضمن في حجية قانونية شكلية أكثر من التي هي في القانون العادي.

قانون الأسرة هو قانون عادي من درجة أقل من الدستور.إذن مضمونه يجب أن يطابق الدستور.

مبدأ المساواة و عدم التمييز المسجلين في الدستور هم مبادئ و قيم يجب أن تحترم من طرف جميع أحكام القانون بما فيها قانون الأسرة.

سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر على القوانين الوطنية:

وفقا للمادة 132 من دستور سنة 1996 تسمو المعاهدات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر على القوانين الوطنية ويؤكد نفس المسار أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

في القرار رقم I-D-LCC الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، المجلس الدستوري اعتبر ان : «بعد المصادقة وعند نشرها تدمج كل المعاهدات في القانون الوطني و تطبيقا للمادة 123 من الدستور 1989 تكتسب الحجية العليا كقانون و تسمح لكل مواطن التذرع بها أمام القضاء.»

في نفس السياق، المجلس الدستوري يضيف أن : «كما هو الحال بعهود الأمم المتحدة لسنة 1966 المؤكدة بالقانون 889 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1989 و التي صادقت عليهم الجزائر بموسم رئاسي رقم 67-89 الصادر في 16 ماي 1989 كما صادق عليها أيضا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، المصادق عليها بموسم رقم 37-87 بتاريخ 03 ديسمبر 1987

صادقت الجزائر وبتحفظ سنة 1996 على المعاهدة المتلقة بإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، هذه المعاهدة نشرت في الجريدة الرسمية، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة تم المصادقة عليها سنة 2005.

في سنة 2009 التحفظات على المادة 9 من معاهدة التمييز ضد المرأة المتعلقة بجنسية المرأة تم رفعها حاليا باسم المساواة، الجزائريات يستطعن إعطاء جنسيتهم لأبنائهم مثل الرجل الجزائري.

الدستور الجزائري الساري المفعول و الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري، العلاقة القائمة بين القانون الدولي و القوانين الجزائرية كلها ميسر بالمبادئ التالية:

■ الدمج بين القانون الوطني و المعاهدات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر و حين نشرها.

■ سمو هذه المعاهدات على القوانين.

الإسلام دين الدولة

حين ذكر المشرع هذه القاعدة في المادة الثانية من الدستور، لم يفكر إلى التمييز بين الأمة بصفتها (مجموعة المؤمنين) و المواطنة و التي تعنى الانتماء الجغرافي و السياسي لدولة ما .

أراد المشرع بهذه القاعدة إدخال نوع من الضبابية وعدم التطابق الأساسي بين مجموعة المؤمنين و مجتمع المواطنة كما ذهب إليه البعض من مفكري التشريعات و منهم القانوني يدح بن عاشور (1) و هنا يمكن القول أن الدستور الذي ينظم السلطات العمومية و يعترف لكل جزائري بصفة المواطنة ذو حقوق فردية يجعل من المادة 2 إعلان بالانتماء للمبادئ و القيم التي ينص عليها الإسلام. تأكيداً هذه القاعدة لم يكن لها تأثير إلا في ما يخص قانون الأسرة و كذا في ما يتعلق بديانة رئيس الجمهورية، أما في السياق العام الجزائر أنتجت إشارات دولة ذوي مناصب عالية من وزراء و غيرهم ، يجعل من الشريعة الإسلامية ليس هي المصدر الأساس لبقية القوانين المتعلقة بالجنسية، قانون الأحوال المدنية و بقية القوانين المتعلقة بتشريعات العمل و غيرها.

الميراث عقيدة بين العقيدة و القانون الوضعي

تستند قواعد القانون الجزائري في ما يتعلق بالميراث على النص القرآني و قواعد الشريعة الإسلامية و القانون المتعلق بقانون الأسرة هو الوحيد الذي يستند صراحة للشريعة و القواعد العمرية في عملية تصنيف الورثة .

قواعد الشريعة في هادة الميراث:

قاعد الميراث التي تتعلق بالنساء المحددة في القرآن و مذكور في معظمها في سورة النساء إذ تنص الآية رقم 11 : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بع وصية يوصى بها أو دينء أبائهم و أبناءهم لا تدرن أياًهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليهما حكيماً»

« هذه القواعد كان يعمل بها قبل أن يصبح للمرأة وضع قانوني واضح و عند مجيء الرسول «ص»، سمح بتوريث بعض النساء و بعض أولياء النساء: البنت الأخت الشقيقة، الأخت، الأم، الأخ. هذه القواعد تم الأخذ بها في القانون الإسلامي.

و في هذه الحالة تصبح الشريعة هي تكريس قانوني لتوصيات واجتهادات الفقهاء المسلمين خلال القرن الثاني و الثالث.

« و يمكن القول أن نظام الميراث في الإسلام هو عبارة عن مزج بين العادات الجزيرة العربية قبل الإسلام، خاصة في المدينة المنورة و التي انتقلت تطبيقاتها إلى مكة المكرمة.

« من الناحية القانونية العائلة كانت قبل مجيء الإسلام تتكون أصلا من الذكور، اما المرأة لم تكن لها شخصية قانونية، كانت تعتبر كعنصر من ذمة المالية للأسرة عند زوجها، ليست لها أي قيمة أيضا في عائلة زوجها و عند وفاة هذا الأخير تنقل الورثة الزوج مع باقي ممتلكات التركة.

الطبري، في تعليقه على القرآن قال أن « في وقت الجاهلية، إذا توفي رجل، تاركا أرملة إذا الوارث للميت أبا أو أبا حاضن الأرملة ببنوسه يصبح له كل الحقوق التي كانت للمتوفى على زوجته عليها، كما يمكن له أن يأخذها كزوجة بدون دفع أي صداق أو مهر، أو إعطائها لزوج آخر مقابل المهر.

كان يعتبر أن المرأة لا يمكنها أن تكون لها صفة الوارث التي كانت ممنوحة لذكور فقط. فحسب المقول المأثور:

«منه ليس قادر على ركوب الخيل و استعمال السيف لا يمكنه الإرن».

« القانون الإسلامي كرس الأعراف المستعملة في مكة مع باقي الأعراف القديمة، (النظام الأمومي، الاعتراف بالقرابة من طرف المرأة). أو المأخوذة من مشروع الدول المجاور الأكثر حاضرة. هذا لم يكن سهلا في وقت الرسول صلى الله عليه و سلم، الأنصار من أصل المدينة حاربوا بقوة هذه الأحكام بينها الصحابة الذين كانوا من أصل مكوي استقبلوا رفع مرتبة المرأة في الورثة.

كيفية تطبيق قواعد القانون الإسلامي في الجزائر:

أهل الاختصاص في القانون الإسلامي أشاروا أن بصمة القانون الإسلامي كانت دائما أقوى فيما يتعلق بأحوال الشخصية مقارنة بالمواضيع الأخرى مثل: (القانون الجنائي نظام جباية الضرائب، القانون دستوري) لكن حتى في هذه المجالات، التطبيق، الحقيقي للقانون ابتعد في بعض الحالات عن الريالة القرآنية. في معظم الدول الإسلامية يلاحظ توازن بين التطبيق وقواعد القانون الديني. مثلا في الجزائر القانون التقليدي القبائلي الذي حرم النساء من الإرث بقي ساري المفعول. القانون المكرس يبقى مثال ديني حتى و إن لم يطبق كاملا في الحقيقة. العلماء أدلوا بالنظرية التي تبين أن الضرورة تعطي المسلمين إتباع بصفة مطلقة قواعد القانون مثلا في الجزائر تطبيق الحبس كانت معترف بها في سنة 1850 بعض الباحثون استطاعوا أن يبينوا أن الممتلكات المحبوسة (حاليا وقف) يمثلون حصة هامة من المساحات الزراعية.

التعديلات المقدمه من طرف المستعمر : جهود القواعد

✕ تشكل القانون الإسلامي الجزائري (الذي سوف يمثل نموذج لجميع القانون الإسلامي الحديث و خارج عن الجزائر) وراء المحافظة على الشريعة الإسلامية يمثل في تحول قاطع في طبيعة القانون بفرض مبدأ القانون الوضعي، تطبيقه فقد الميكانيزمات التفكير القانوني(صفي) التي كانت مأخوذة إلى حد الآن، القاعدة التي تسمح بتكيف مع الوضع الاجتماعي بدون أن يكون القياس القرآني مضرور. يمكن أن نتساءل إذا كان التغيير الإطار القانوني الموضوع من طرف الاستعمار مطابق للقانون الإسلامي لا يؤدي إلى تغيير هام في هذا الأخير. فيما يتعلق بالميراث خاصة، تطبيق الشريعة كانت تخص حصة محددة للأموال، الديون، الهبات، الحبس، التبرعات الخاصة يمثلون طرق مختلفة لنقل الملكية، الذي كان يمكن من اللجوء إلى تعديلات التي ترفضها تطبيقات الشريعة وهذا بدون أن يكون تسلسل (تنظيمي أو إقليمي). في كيفية الإجراء. ✕ قانون الأسرة الجزائرية واصل ذات المنهجية الجامدة التي أدخلت أثناء مرحلة الاستعمار بتشديدها في بعض الحالات (اتخاذ مدرسة واحدة للقانون الإسلامي).

مسالك التغيير

ممارسات التي تتم باسم القانون الإسلامي تبينة بالنسبة القواعد المخالفة لحقوق المرأة (حرمان المرأة في الميراث في العادة) عوض القواعد التي تنص في اتجاه المساواة، غير أن، مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة قوية في القرآن الذي يحفز انقطاع على المساواة بين الرجال و النساء و هو :

• تصور الأصلي على مستوى اللغة فالزوج في اللغة العربية ليس المفرد أو مجمع هو أساس اللغة العربية. مثل أعضاء الجسم المتواجدة أزواج. وجود علاقة بين هذا التصور و المبدأ المساواة الذين يمثلون زوج.

• المساواة هي أساس العلاقة بين الرجل و المرأة لا يمكن أن يكون هناك سمو أحد بالنسبة للأخر.

• تصور القوامة (4:34) الذي يعرف واجبات الرجل في مجال السكن و الإيواء بالنسبة للنساء الأسرة هو نظام الاختصاص و ليس القوة بما أنه يعبر على التزام والتضامن و الحماية.

التغيير في مادة القانون الإسلامي مهكن:

كما تم ذكر أعلاه بعض الأحكام القرآنية تم استبعادها، عقوبة السرقة مثلا ثم تعليقها من طرف عمر بن الخطاب و لم يتم الاحتفاظ بها في تشريعات الدول الإسلامية، أحكام أخرى تم تركها وتم استبدالها بما يناسب وفق الحدث المناسب.

يوجد ثلاث مبادئ في الإسلام من أجل تطوير القانون مطابقا للحقيقة:

المصلحة: بمعنى منفعة عامة هو تصور موجودة منذ القرن الثاني الهجري.

الضرورة: هو مبدأ قوي بما أنه يقال أن « الضرورة تبيح المحظورات»

المقاصد: غاية للقانون: هذه الآليات تسمح بتطوير القانون في مادة الميراث، لكن تتطلب تحضير المجتمع.

الرغبة في المساواة في الميراث

المجتمع يتطور و هذه التطورات تحتم رغبة أقوى في المساواة.

وضعية المرأة الجزائرية في مستمر على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي. وهذا ما يجعل تفاقم من إشكالية عدم المساواة في الميراث، فعلا المجتمع يتغير: العائلة المعاصرة (الآباء/ الأبناء) يفرضون العزوبية النهائية للنساء. أصبحت حقيقة مسيطرة.

الحضور النسوي في سوق العمل: هذه التغيرات أدخلت إضطرابات على مستوى الأدوار الاقتصادية و الاجتماعية المعمول بها. من جهة تدفع النساء في الوضعية الشراكة بالنسبة للرجال، و من جهة أخرى يقوي الروابط النسبي المباشرة على حساب الروابط من نوع قبلي، أين الإخوة مثلا يحتلون مكانة هامة. سوف ترى بعض التشريعات، مثل التأمين الاجتماعي أخذوا بعين الاعتبار هذه التطورات، و يقدر حقوق ذريته المباشرة في مادة الحماية الاجتماعية لدوي الحقوق العامل فيما يتعلق بمراجعة راتب العمل حين وفاة العامل.

أولا: الخلية الأساسية للمجتمع التي كانت تمثل في الأسرة الواسعة أصبحت حاليا و لأسباب اجتماعية، اقتصادية و ثقافية عديدة تصنف وفقا للعائلة في مفهومها الضيق، وهي المتمثلة في الزوجين و الأولاد الغير المتزوجين.

إذا أثناء الإحصائيات متتالية، و وفقا للإحصائيات نعين أن: عدد الأشخاص المتزوجين هم: (الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد و يتناولون معا وجبات الرئيسية). تطابق أكثر فأكثر مع عدد العائلات بمعنى الضيق المعرف أعلاه. وهذا يؤشر على فقدان التدريجي للعائلات الكبيرة التقليدية.

غير أنه في هذه العائلة الضيقة الأم تشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشر في إنشاء الذمة المالية للعائلة كما أن الأطفال بنات و أولاد الغير المتزوجين و العاملون الذين يعيشون مع أولياءهم يشاركون أيضا في الذمة العائلية، غير أن الإخوة ري العائلة لا يشاركون أيضا في الذمة المالية لهذا الأخير. العزوبة النهائية للنساء أصبحت أكثر فأكثر متواجدة في المجتمع حيث كانت تقريبا غير متواجدة 40 سنة من قبل، عددهم له مدلول الآن.

الدراسة MICS3 الجزائرية للسنة 2006 تبين مثلا أن 10.4% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 40 إلى 44 سنة عازبات. العزوبة تمس كل فئاة المجتمع الجزائري مهما كانت الطبقات أو مناطق السكن. عند النساء نسبة العزوبة ترتفع

المستوى الدراسة، يتضاعف حسب النساء ذوي المستوى الابتدائي و العالي. معظم نساء العازبات مازن يعيشون مع العائلة لأسباب اجتماعية و بعض أحيان اقتصادية، غير أنه عند وفاة الأب تجد نفسها محرومة من السقف العائلي، من دون تلقي لجوء عند أخيها أو ابن عمها و بالتالي لا يوجد لأي التزام قانوني يجبر الإخوة من تأمين قوة إختهم العازبات أو المطلقات أو الأرامل، عدد النساء العاملات يرتفع بانتظام كما في أواخر السنة 2009 يوضح أحصى 1.447.000 نساء عاملات. زيادة عن 320.00 امرأة في نفس المدة تبحث عن عمل (أي نسبة البطالة النسوة التي تقدر ب 18.2 بالمئة أكبر من نسبة البطالة ذكوري) من الواضح هناك إشارات الرغبة المثبتة للنساء في العمل، مهما تكن الصعوبات المتلقية.

بالعمل هذه الفتيات و النساء تساهم بطريقة مباشرة في مصاريف عائلتهم الزوجية أو الأبوية حسب الحالات و بإنشاء الذمة المالية، هذه الخلية العائلية الحديثة، بعض التشريعات الوطنية أخذتها بعين الاعتبار حسب قانون الأمن الاجتماعي، إذا القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المناسب للمؤمن الاجتماعي المقرر في المادة 67. قائمة ذوي الحقوق للعمال تنادي للاستفادة بالحماية الاجتماعية تبين بعض ذوي الحقوق :

- الزوج الذي لا يمارس عمل يأخذ عليه راتباً.
- الأولاد الغير القادرون على ممارسة أي نشاط. البالغون من العمر 18 سنة (أو سنة 21 إذا يواصلون تعليمهم).

- الأولاد المعوقين.

- أجداد العمال أو الزوج الذي ليس له أي مدخول.

- البنات العازبات اللتان لا تعملن مهما كان سنهم.

يجب الإشارة إلى أن الأطفال المكفولين لهم نفس الحقوق كالأطفال الغير الشرعيين في قانون الميراث . و أن المشكل هو بقاء المدخول بعد وفاة العامل الذي كان يصرف عليهم، و مأخوذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري. و بالتالي عند وفاة العامل يستفيد كل أفراد عائلته من منحة معاشه دون تمييز

على أساس الجنس.

ذو الحقوق المتوفى هر : الزوج، الأطفال المكفل بهم كما تم شرحه أعلاه، و الأولياء. الزوج الذي ليس له أبنا أو أولياء لتكفل بهم يستفيد بـ 75 بالمئة من منحة المتوفى و إذا كان هناك أشخاص آخريين لديهم الحق في المنحة فيستفيد الزوج بـ 50 بالمئة من منحة المتوفى، و المتبقون ذوي الحقوق يتقسمون بالتساوي 40 بالمئة من منحة المتوفى . كما أن لتلبية مستحقات الأولية للعائلة، منحة الوفاة مقابلة 12 مرة مبلغ أجريتهم يتم دفعها لذوي الحقوق و الموزع بينهم بالتساوي. و بالتالي أحكام القانونية للضمان الاجتماعي تكرر بفعل الواقع للعائلة الصغيرة و لا تمارس التمييز الجنسي و يمكننا أن نقول أنه تمييز إيجابي لصالح النساء العازبات و الغير العاملات، و في حالة وفاة تعطى النسبة الأكبر للزوج تعطى نفس الحقوق للأطفال المكفولين مع الأطفال الغير الشرعيين.

أهمية المساواة في الميراث تعبر في المجتمع :

أظهرت الدراسات الأخيرة أن التغييرات التي عرفها ويعرفها المجتمع الجزائري على كل المستويات، أدت إلى إبراز رغبة ملحّة بين كل الفئات الاجتماعية من أجل المساواة في الميراث بين المرأة و الرجل، إذ كشفت دراسة أجريت سنة 2008 عن نتائج مفاجئة قد دارت حول معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر، باستقصاء اتجاه البالغين 18 سنة وأكثر و استقصاء اتجاه المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 إلى 17 سنة.

**6 مراهقين من 10 و نحو 5 بالغين من 10،
يساندون فكرة تقاسم الميراث بصفة متساوية
بين الرجاء و النساء،**


**ولكن الإناث، و على الأخص المراهقات، هن اللواتي
تكون أكثره مساندة لهذه الفكرة...**

وطرح السؤال كتالي : اقتراح قسمة الميراث بالتساوي بين الرجال و

النساء، هل يعد ذلك شيئا إيجابيا أو سلبيا ؟

البالغين		المراهقين			اقتراحات	
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث		ذكور
27%	33%	20%	42%	51%	33%	شيء إيجابي
19%	25%	14%	21%	25%	16%	شيء إيجابي، ولكن لا يجوز الشرع
46%	58%	34%	63%	76%	49%	مجموع فرعي شيء إيجابي
18%	11%	25%	22%	10%	34%	شيء سلبى
36%	31%	41%	15%	13%	18%	شيء سلبى، لأنه لا يجوز الشرع
54%	42%	66%	37%	23%	52%	مجموع فرعي شيء سلبى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع

الرسم البياني : الحق في القسمة المتساوية للإرث بين الرجال و النساء



الميراث مسألة حساسة للغاية، إنها تثير لدى الأشخاص، أكثر من المسال الأخرى، القاعدة الدينية التي تستبعد كل مساواة في اقتسام الإرث. و لا يمكن لأحد أن يتجنبها، لأنها مدونة و مطبقة حرفيا في القانون المنظم للميراث و الساري المفعول. ومع ذلك، لا يسعنا إلا أن نندهش أمام حصة الأشخاص المستعدين لقبول فكرة تقاسم الإرث بصفة متساوية، أي ما يقارب النصف لدى البالغين، و حوالي ثلثي المراهقين.

هذه النسبة المرتفعة نسبيا، يعود سببها أكثر إلى مواقف النساء/ الفتيات، عن مواقف الرجال. هذه النسبة توضح بصفة واضحة كيف يمكن لهدف المحافظ على المصالح والبحث عن الأمن المادي من خلال السعي على ربح المال (بالنسبة للنساء)، أن يعلو على الاعتبارات الدينية، رغم التأثير التي تكتسبها هذه الاعتبارات الدينية في تكوين الآراء الأخرى المتعلقة بقيم المساواة بين الرجال و النساء. إن النتائج التالية معبرة حقا:

- على المستوى الشامل، هاته المواقف للنساء/ الفتيات، هي التي أدت إلى ظهور، لدى الجنسين معا، 6 مراهقين من 10 و 5 بالغين من 10، يؤيدون فكرة التساوي في تقاسم الميراث.

- الإناث هن اللواتي ينحزن تماما من خلال تصريح أكثر من نصفهن، (58% من النساء و ما لا يقل عن 76% من المراهقين) عن انضمامهم إلى هذا الاقتراح المتمثل في التقاسم المساوي للإرث العائلي بين الرجال و النساء. لدى الذكور، هذا الانضمام انخفض إلى 38% لدى الرجال و 50% في صفوف المراهقين الذكور.
- النسب المذكورة أعلاه، تتطوي ضمن الآراء المساندة، آراء الأشخاص المساندة